

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 92 المؤرخ في 30 شوال عام 1414 الموافق 11 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين رئيس الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 94 - 93 المؤرخ في 4 ذي القعدة عام 1414 الموافق 15 أبريل سنة 1994 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 90 - 12 المؤرخ في 4 جمادى الثانية عام 1410 الموافق أول يناير سنة 1990 الذي يحدد صلاحيات وزير الفلاحة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95 - 115 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1415 الموافق 22 أبريل سنة 1995 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بالأطباء البيطريين والأطباء البيطريين المتخصصين.

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : عملا بأحكام المواد 84 و 85 و 86 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، يحدد هذا المرسوم كفاءات التفتيش البيطري للحيوانات والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني المخصصة للاستهلاك البشري، كما يحدد شروط ومراقبة الظروف الصحية والنظافة التي تحضر وتحفظ فيها هذه المنتجات.

المادة 2 : تخضع للتفتيش البيطري :

- الحيوانات المقدمة إلى مراكز الذبح، والمعارض، والأسواق والاستعراضات،

- لحوم الحيوانات المخصصة للاستهلاك البشري، أي :

* الحيوانات الصالحة للقصابة، وفصيلة الأبقار، والأغنام، والمعز، والجمال، والخيول،

* الدواجن وكل الطيور الحية الأليفة،

* الأرانب الأليفة،

* الطرائد،

* منتجات البحر والمياه العذبة،

- المنتجات الحيوانية الناتجة عن الحيوانات

المذكورة أعلاه والموجهة للبيع من أجل الاستهلاك البشري، وكذلك جلودها، وشعرها، وريشها، وبوارز الجلد.

مرسوم تنفيذي رقم 95 - 363 مؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995، يحدد كفاءات التفتيش البيطري للحيوانات الحية والمنتجات الحيوانية أو المنتوجات الآتية من أصل حيواني المخصصة للاستهلاك البشري.

إن رئيس الحكومة،

- بناء على تقرير وزير الفلاحة،

- وبناء على الدستور، لاسيما المادتان 81 - 4 و 116 (الفقرة 2) منه،

- وبناء على الأرضية المتضمنة الوفاق الوطني حول المرحلة الانتقالية،

- وبمقتضى القانون رقم 85 - 05 المؤرخ في 26 جمادى الأولى عام 1405 الموافق 16 فبراير سنة 1985 والمتعلق بحماية الصحة وترقيتها،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 07 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بالوقاية الصحية والأمن وطب العمل،

- وبمقتضى القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 7 جمادى الثانية عام 1408 الموافق 26 يناير سنة 1988 والمتعلق بنشاطات الطب البيطري وحماية الصحة الحيوانية،

- وبمقتضى القانون رقم 89 - 02 المؤرخ في أول رجب عام 1409 الموافق 7 فبراير سنة 1989 والمتعلق بالقواعد العامة لحماية المستهلك،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 08 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالبلدية،

- وبمقتضى القانون رقم 90 - 09 المؤرخ في 12 رمضان عام 1410 الموافق 7 أبريل سنة 1990 والمتعلق بالولاية،

- عندما يكون ذبح هذه الحيوانات بفرض الاستهلاك الشخصي بمناسبة الأعياد الدينية أو الحفلات العائلية،

- وفي حالة الذبح الاستعجالي بسبب وقوع حادث أو مرض.

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، شروط الذبح في الحالات الاستعجالية وكيفيةاتها.

المادة 7 : يتعين على أعوان مصالح المفتشية البيطرية أن تقوم بالحجز الفوري لكل اللحوم غير المطبوعة المخصصة للاستهلاك البشري والتي لم تخضع إلى الشروط المنصوص عليها في المادة 6 أعلاه، وتضعها تحت تصرف المفتشية البيطرية للبلدية المعنية إقليمياً.

تسلم اللحوم الصالحة للاستهلاك البشري مجاناً إلى المؤسسات الاستشفائية، أو الخيرية المدرسية أو القريبة من مكان حجز هذه اللحوم.

المادة 8 : يتولى المفتش البيطري المكلف إقليمياً، طبقاً لأحكام المادة 9 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه، حجز اللحوم، والأسلاب والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني، غير الصالحة للاستهلاك البشري بسبب خطورتها، أو تعفنها أو نقصها.

توجه هذه المنتجات، حسب الحالة، إلى الاستهلاك الحيواني، أو تشوّه وتلف حسب أحكام المادة 91 من القانون رقم 88 - 08 المؤرخ في 26 يناير سنة 1988 والمذكور أعلاه،

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، كيفيةات حجز هذه المنتجات وتوجيهها وكيفيةات ذلك.

المادة 9 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 18 جمادى الثانية عام 1416 الموافق 11 نوفمبر سنة 1995.

مقداد سيفي

- المنتجات ذات المصدر الحيواني التي تشمل كل المواد القابلة للاستهلاك والتي أنتجت هذه الحيوانات على الحالة الطبيعية كالحليب، والبيض، والعسل، أو المحولة، وكذلك المنتجات الحيوانية المقدمة للبيع بعد علاجها وتحويلها، سواء كانت هذه المواد والمنتجات ممزوجة مع مواد أخرى أم غير ممزوجة.

- محلات الذبح، أسواق المواشي ومحلات بيع السمك.

- محلات تحويل الحيوانات الصالحة للقصابة والدواجن وكل المنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني وحفظها وتوضيبها وتوزيعها

- وسائل نقل الحيوانات، والمنتجات الحيوانية وذات المصدر الحيواني،

- كل محلات الإطعام التي تستعمل في إطار أعمالها المنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني.

المادة 3 : يقوم المفتش البيطري، أو كل عون تفوضه قانونا السلطة البيطرية الوطنية، بالتفتيش البيطري للحيوانات الحية، والمنتجات الحيوانية أو ذات المصدر الحيواني.

المادة 4 : كل الحيوانات الصالحة للقصابة، وكل الدواجن، باستثناء الطرائد، التي، يقدمها ملاكها قبل ذبحها وبعده إلى مراكز الذبح تخضع لعملية المراقبة من أجل الموافقة الصحية،

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، شروط إجراء مراقبة المطابقة للمقاييس الصحية وكيفيةاتها،

المادة 5 : يكون تفتيش النظافة الصحية والجودة مصدقاً بعد الذبح بوضع دمغات أو طوابع أو ترصيص على المنتجات الموجهة للتسليم من أجل الاستهلاك البشري.

يحدد الوزير المكلف بالفلاحة بقرار، خصائص الدمغات والطوابع أو الترصيص وكذلك كيفيةات وضعها.

المادة 6 : لا يمكن ذبح الحيوانات الصالحة للقصابة المعرفة في المادة 2 من هذا المرسوم خارج مراكز الذبح أو الأماكن التي تعينها السلطات المحلية، إلا في الحالتين الآتيتين :